

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ السالف الذكر . وفي هذه الحالة يقول ملك الرقبة إلى من يختلف الواقف من المستحقين كل بقدر حصته على الوجه المبين في المادة السابقة . ويكون للاوقف حق الاستفهام مدى حياته .

لويتبر إقرار الواقف باسمه رسمي بتلقي الموضع أو ثبوت الحقوق قبله على ذوى الشأن جميعاً متى صدر خلال الثلاثين يوماً التالية للعمل بهذا القانون .

فأداة ٥ - تُسرى القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة على أموال البديل المودعة خزائن المحاكم وعلى ما يكون متحجزاً من صافي ريع الوقف للأغراض العامة أو الإصلاح .

فأداة ٦ - هل من آلت إليه ملكية عقار أو حصة في عقار أو حق انتفاع فيه وفقاً لأحكام هذا القانون أن يقوم بهم حقه طبقاً للإجراءات والقواعد المقررة في شأن شهر حق الارث في القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقاري .

ويصدر بالأحكام التفصيلية الخاصة بإجراءات هذا الشهر قرار من وزير العدل .

فأداة ٧ - لويتبر منهاها بسبب زوال صفة الوقف كل حكراً كان صرفاً على أرض انتهى وفقها وفقاً لأحكام هذا القانون . وفي هذه الحالة تتبع الأحكام المقررة في المواد ١٠٠٨ وما بعدها من القانون المدني .

فأداة ٨ - تستمر المحاكم الشرعية في نظر دعاوى القسمة التي رفعت لإفراز الحصص في أوقاف أصبحت منهية بمقتضى هذا القانون .

ويكون للأحكام التي تصدرها تلك المحاكم في هذا الشأن أثر الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية في قسمة المال المملوك .

فأداة ٩ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

فأداة ١٠ - هل وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعلم به بن نار بغ

نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٧١ (١٤ سبتمبر ١٩٥٢)

فهد عبد المنعم

أحمد بيهى الدين بركات

محمد شاد كهنا

مأمور لجنة الوصاية أمارة

لرئيس مجلس الوزراء

وزير العدل

أحمد حسني

محمد فوجي لواء (١٠٠٤)

قرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢

بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

لهيئة الوصاية الموقته

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

ل وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف ،

ل وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

لبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

حيثما هو آت :

فأداة ١ - لا يجوز الوقف على غير الخيرات .

فأداة ٢ - لويتبر منهاها كل وقف لا يكون معروفة في الحال حالها بجهة من جهات البر .

فإذا كان الواقف قد شرط في وقفه بجهة خيرات أو مرتبت دائمة معينة المقدار أو قبلة للتعيين مع صرف باق الريع إلى غير جهات البر اعتبار الوقف منهاها فيما إذا حصة شائعة تضمن غلقها الوفاء بتفقات تلك الخيرات أو المرتبات . ويتبع في تقدير هذه الحصة وإفرازها أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف .

فأداة ٣ - يصبح ما يليه في الوقف على الوجه المبين في المادة السابقة ملكاً للواقف إن كان حياً وكان له حق الرجوع فيه . فإن لم يكن آلت الملكية لمستحقين الحالين كل بقدر حصتها في الاستحقاق . وإن كان الوقف مرتب الطبقات آلت الملكية لمستحقين الحالين ولذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصتها أو حصة أصله في الاستحقاق .

لويتبر في تعين تلك الحصة الأحكام المنصوص عليها في المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر .

فأداة ٤ - أستثناء من أحكام المادة السابقة لاتؤول الملكية إلى الواقف متى ثبت أن استحقاق من يختلفه في الاستحقاق كان بحوض مائى أو إضعاف حقوق ثانية قبل الواقف وفقاً لأحكام المادة ١١ من